

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 285 @ لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها ، فهو المذموم الآثم (كذا في الجمادي)
وأما (ما) يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث ، فتفوه لا معنى له ،
إذ من البين أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة ، وأما الإجماع والقياس ، فكل واحد
منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة ، فما معنى إثبات العمل على الفقه ، ونفي العمل عن
الحديث ؟ فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت ؛ وغاية ما يمكن في توجيهه أن
يقال : إن ذلك حكم مخصوص ، بشخص مخصوص ، وهو من ليس من أهل الخصوص ، بل من العوام
الذين هم كالهوام ، لا يفهمون معنى الحديث ومراده ، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ،
ومقدمه ومؤخره ، ومجملة ومفسره ، وموضوعه ، وغير ذلك من أقسامه ، بل كل ما يورد عليهم
بعنوان : قال رسول الله ﷺ ، فهم يعتمدون عليه ، وستندون إليه ، من غير تمييز ومعرفة بأن
قائل ذلك من نحو المحدثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من المحدثين ، أعدل وثقة أم
لا ؟ وإن كان جيد الحفظ أو سيئه أو غير ذلك من فنونه ، فإن ورد على العامي حديث ، ويقال
له . إنه يعمل على الحديث ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التمييز
، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث
الضعيف ، ويترك الحديث الصحيح ، وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط أو يخلط فيقال
لأمثاله : إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لا يعمل بمجرد سماع الحديث ، لعدم ضبطه ، إنه
يعمل بما جاء من فقيه وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه
لا على الحديث . هذا ، ثم مع هذا ، لا يخفي ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة
والبشاعة ، فإن التفوه بنفي العمل على الحديث على الإطلاق ، مما لا يصدر من عاقل ، فضلاً
عن فاضل ، ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث ، لقال . قائل
بعين ذلك التوجيه : إن العمل على الفقه لا على الكتاب ، فإن العامي لا يفهم شيئاً من
الكتاب ، ولا يميز بين محكمة ومتشابهة ، وناسخه ومنسوخه ، ومفسره ومجملة ، وعامه وخاصة
، وغير ذلك من أقسامه . فصح أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث ،
وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته